

Distr.: Limited
15 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 104 (و) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد
الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة
المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

أنغولا*: مشروع قرار

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة
المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها 74/73 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر

2019،

وإنه تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها
الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإنه تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في 28 أيار/مايو 1992، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح
ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإنه تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة هو القيام بأنشطة في وسط أفريقيا لإعادة
الإعمار وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.



الرجاء إعادة استعمال الورق

221020 211020 20-13688 (A)



وإن تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإن تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2017، حتى تسهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإن تشير إلى أن بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصلحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، في 8 آذار/مارس 2017⁽¹⁾ وانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في جنيف من 11 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2017،

واقترنا عا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، لا سيما شعوب البلدان النامية،

وإن تؤكد من جديد إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين، المعقود في ليبرفيل من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽²⁾،

وإن تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية، ومراعاة للخصائص التي تتفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترنا عا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضاً فيما بين الدول،

وإن تشير إلى البيانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين الثامن والأربعين⁽³⁾ والتاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقودين من 27 إلى 31 أيار/مايو ومن 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في كينشاسا ولواندا، على التوالي، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا⁽⁴⁾، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا⁽⁵⁾، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا⁽⁶⁾،

(1) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(2) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق 3.

(3) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

(4) A/50/474، المرفق الأول.

(5) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(6) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإن توضع في اعتبارها القرارين 1196 (1998) و 1197 (1998) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في 16 و 18 أيلول/سبتمبر 1998، على التوالي، بعد نظره في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها⁽⁷⁾،

وإن تشير إلى الاختتام الناجح لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، الذي عقد في ياوندي يومي 24 و 25 حزيران/يونيه 2013، وبافتتاح مركز التنسيق الأفريقي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في 11 أيلول/سبتمبر 2014، وبدء أنشطته فعليا على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في 22 شباط/فبراير 2017، وبتدشين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس 2015، وأيضا باحتتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

وإن تشير إلى قرارها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، وهو أول قرار يكرّس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراراتها 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، **وإن تؤكد من جديد** نتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإن تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

وإن ترحب بإنشاء لجنة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وبالتعاون الوثيق القائم بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية، وكذلك بتوقيع اتفاق إطار التعاون بين هذين الكيانين في 14 حزيران/يونيه 2016،

وإن تحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في دورته العادية السابعة عشرة التي عُقدت افتراضيا في 30 تموز/يوليه 2020،

وإن توضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، **وإن تشير** إلى اعتماد الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁸⁾ في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

(7) A/52/871-S/1998/318.

(8) القرار 72/1.

وإنّ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإنّ تلاحظ أهمية المضي بالعملية السياسية من خلال إعادة تفعيل اللجان الثنائية المشتركة بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها، وتنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى بين الحكومة والجماعات المسلحة من أجل التوصل إلى سلام دائم، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

وإنّ تسلط الضوء على الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإنّ تكرر تأكيد التزامات المنطقة والمجتمع الدولي بدعم الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاق السياسي، بما في ذلك عبر تقديم الدعم السياسي والأمني والتقني والمالي،

وإنّ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة⁽⁹⁾، وإنّ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت شاغلا أمنيا رئيسيا، ما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

وإنّ ترحب بالدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، في لواندا، بشأن ضرورة تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة بغية التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

وإنّ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا المترتبة على النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإنّ ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد،

وإنّ تشير إلى اعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في 30 آب/أغسطس 2018،

وإنّ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن 2349 (2017) المؤرخ 31 آذار/مارس 2017 الذي دعا فيه المجلس إلى جملة أمور، منها زيادة المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإنّ تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

(9) A/73/224، المرفق الرابع.

- 1 - **تعيد تأكيد** دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوتر والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛
- 2 - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما لجنة الدفاع والأمن، بوسائل تشمل عقد اجتماعات مغلقة، وتشجع تلك المبادرة، وذلك لأغراض منها تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا التي اعتمدتها اللجنة؛
- 3 - **ترحب** باكتمال عملية الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتحويل أمانتها إلى لجنة في آب/أغسطس 2020، وكذلك بإدماج مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في الهيكل التنظيمي للجنة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- 4 - **تدعو** اللجنة الاستشارية الدائمة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى بدء مناقشات بشأن العلاقة بين الكيانين في ضوء الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية؛
- 5 - **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتشجع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛
- 6 - **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- 7 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة⁽¹⁰⁾، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على تلك المعاهدة بعد على القيام بذلك؛
- 8 - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، وتشجع الأطراف الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك؛
- 9 - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، في ياوندي من 11 إلى 13 حزيران/يونيه 2018، وفقا للفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية كينشاسا؛

(10) انظر القرار 67/234 باء..

- 10 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛
- 11 - **تعيد تأكيد** تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹¹⁾ وركائزها الأربع التي تشكل جهداً متواصلاً، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛
- 12 - **ترحب** باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته العادية السابعة عشرة، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2020، استراتيجية منع الإرهاب ومكافحته في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين والدوليين دعم تنفيذها؛
- 13 - **ترحب** بانعقاد مؤتمر القمة المشترك لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، في لومي في 30 تموز/يوليه 2018، **وتشير** إلى إعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتمد في مؤتمر القمة؛
- 14 - **تشجع** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل معاً من أجل تنفيذ إعلان لومي؛
- 15 - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛
- 16 - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحث الدول المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛
- 17 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛
- 18 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضاً على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، المعتمد في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا؛

- 19 - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73؛
- 20 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع سياسات موحدة وبرامج مشتركة بشأن إدارة الرعي والترحال الرعوي العابر للحدود، وتشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على اعتماد البروتوكول المتعلق بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود في وسط أفريقيا؛
- 21 - **تشجع** على وضع آليات تنظيمية على مستوى المجتمعات المحلية وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود بهدف إدارتهما بطريقة مشتركة ومتكاملة؛
- 22 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تطبيقها خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا⁽¹²⁾؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصل، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام؛
- 25 - **ترحب** بالمساهمات المتزايدة التي سددتها دول أعضاء عدة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهّدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في 8 أيار/ مايو 2009⁽¹³⁾ وإعلان بانغي في 10 حزيران/يونيه 2016⁽¹⁴⁾، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى القيام بذلك؛
- 26 - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛
- 27 - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بتعزيز المكوّن الجنساني للاجتماعات المختلفة للجنة في ما يتصل بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعتمد

(12) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(13) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(14) A/71/293، المرفق الأول.

في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016⁽¹⁵⁾، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود المشاركة في الاجتماعات النظامية للجنة؛

28 - **تعرب** عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم إلى اللجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بنتائج الاستعراض الاستراتيجي للمكتب، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

29 - **ترحب** بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي وأثاره الأمنية العابرة للحدود، وكذلك تداعيات الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال عمله بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين؛

30 - **تعرب** عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة إنجاح اجتماعاتها العادية؛

31 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

32 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

(15) A/72/363، المرفق الثاني.